E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/77
15 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

إنشاء آلية للرصد والإبلاغ والامتثال من أجل حماية الأطفال المعرضين للتزاع المُسلح

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح،
السيد أولارا أ. أوتونو*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تشمل أحدث المعلومات الممكنة.

(A) GE.05-10926 310305 010405

موجز

لقد أحرز تقدم هام في الجهود الرامية إلى ضمان حماية ورفاهية الأطفال المعرضين للنزاع المسلح. على أنه لا تـــزال هناك هوّة مزعجة وواضحة بين المعايير القوية ومختلف المبادرات المستحدثة لحماية الأطفال من ناحية، والفظائع التي لا تزال أطراف النـــزاع ترتكبها بحق الأطفال من ناحية أخرى. ولردم هذه الهوة، يجب على المجتمع الدولي أن يشرع في "حقبة التطبيق" لضمان الامتثال لصكوك وقواعد حماية الأطفال في الميدان.

إن إنشاء آلية للرصد والإبلاغ والامتثال بغية توفير معلومات منهجية وموثوقة وموضوعية عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال – وضمان اتخاذ إجراءات بشأن معايير حماية الأطفال والنزاع المسلح والامتثال لها – يشكل عنصراً رئيسياً من عناصر حملة "حقبة التطبيق". وهذا التقرير يتناول القضايا الرئيسية ويقدم مقترحات ملموسة لإنشاء هذه الآلية.

ويحدد التقرير ستة أنواع من الانتهاكات الجسيمة التي ينبغي رصدها خاصة، لأنها تشكل تجاوزات فاضحة بوجه خاص ضد الأطفال ولأنها ممارسات "يمكن رصدها". وهي: قتل الأطفال أو تشويههم؛ وتجنيد أو استخدام الجـــنود الأطفـــال؛ والهجوم على المدارس أو المستشفيات؛ والاغتصاب وغيره من العنف الجنسي الشديد في حق الأطفال؛ واختطاف الأطفال؛ ومنع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال.

ويعرض التقرير الصكوك والمعايير الدولية التي تشكل أساساً للرصد – مقاييس للحكم على سلوك أطراف الـــنـــزاع. وهو يحدد الكيانات التي ينبغي لها القيام بجمع وتصنيف المعلومات على المستوى القطري، والكيانات التي ينبغي لها الاضطلاع بفحص وإدماج المعلومات وإعداد تقارير على مستوى المقر.

وهـــناك نقطـــة هامـــة بوجـــه خـــاص هي أن التقرير يحدد الهيئات الرئيسية التي تشكل "جهات اتخاذ الإجـــراءات"، أي المسؤولة عن اتخاذ تدابير ملموسة للرد على هذه الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال. و"جهات اتخـــاذ الإجراءات" الرئيسية هي مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية، والمـــنظمات الإقليمـــية والحكومـــات الوطنية. وهذه الكيانات، العاملة ضمن نطاق أدوارها وولاياتها المختلفة، ستتخذ، استناداً إلى تقارير الرصد، تدابير ملموسة وهادفة لضمان الامتثال. ومن المهم التشديد على أن المعلومات المجمعة والمحالة في تقارير الرصد لا فائدة منها إلا إذا كانت "دافعاً للعمل".

وتعـــتمد آلـــية الرصـــد والإبلاغ المقترحة على الموارد القائمة، مع ضمان تنسيق وترشيد الجهود على المستويين الوطني والدولي. وعليه، فلن يُنشأ كيان جديد لهذا الغرض. وتعمل الآلية على ثلاثة مستويات رئيسية: جمـــع المعلومات، والتنسيق والعمل على المستوى القطري؛ واستعراض المعلومات وفحصها وإدماجها وإعداد تقارير على مستوى المقر؛ واتخاذ إجراءات ملموسة من جانب الهيئات التي تشكل "جهات اتخاذ الإجراءات" بقصد ضمان الامتثال.

وتعتمد الآلية المقترحة اعتماداً كبيراً على فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح على مستوى المقر وفـــرقة العمـــل المعنية بالرصد والإبلاغ على المستوى القطري. وبالعمل مع فرقتي العمل، سيؤدي مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والتراع المسلح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، أدواراً هامة بوجه خاص في إنشاء هذه الآلية وتنفيذها.

وبالنســـبة إلى لجـــنة حقـــوق الإنسان، ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى الإجراءات الموصى بها في الفرع أولاً - واو -٦ المعنون "نظام حقوق الإنسان للأمم المتحدة من التقرير".

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-٩	٥
أولاً - الرصد والإبلاغ يؤديان إلى العمل.....	١٠-١٠٤	٨
ألف - أجسم الانتهاكات التي ينبغي رصدها بوجه خاص.....	١٥-١٧	١٠
باء - المعايير التي تشكل أساساً للرصد.....	١٨	١٠
جيم - الأطراف التي ينبغي رصد أنشطتها.....	١٩-٢٢	١٢
دال - جمع وفحص وتصنيف المعلومات على الصعيد القطري.....	٢٣-٣٨	١٢
هاء - استعراض وفحص وإدماج المعلومات، وإعداد التقارير في المقر ...	٣٩-٥٣	١٥
واو - الهيئات التي تشكل "جهات اتخاذ الإجراءات" والتي عليها مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة استناداً إلى تقارير الرصد	٥٤-١٠٤	١٨
ثانياً - المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.....	١٠٥-١١٢	٢٤
المرفق - خارطة تنظيمية لآلية الرصد والإبلاغ والامتثال.....		٢٦

مقدمة

١- هذا التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان مكرس لمناقشة القضايا والمقترحات الرئيسية لإنشاء آلية للرصد والإبلاغ والامتثال من أجل حماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح. وبالنسبة إلى لجنة حقوق الإنسان، ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى الإجراءات الموصى بها في الفرع أولاً - واو-٦ المعنون "نظام حقوق الإنسان للأمم المتحدة". وهذا التقرير يستكمل تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح (A/59/426) وتقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الأطفال والنزاع المسلح (A/59/695-S/2005/72)، وخاصة القائمتين المرفقتين به.

٢- إن الأطفال هم الضحايا الرئيسيون للنزاع المسلح. وهم أهداف وكذلك، بصورة متزايدة، أدوات لهذا النزاع. وتتجلى معاناتهم في عدة وجوه، في غمرة النزاع المسلح وغِبّه. فالأطفال يقتلون أو يشوهون، ويُيتمون، ويختطفون، ويحرمون من التعليم والرعاية الصحية، ويخلفون بآثار عاطفية وصدمات نفسية عميقة. وهم يجندون ويستخدمون كجنود أطفال، ويجبرون على التعبير عن كره الراشدين. ويغدو الأطفال المشردون المجتثو الجذور من ديارهم عرضة للأخطار. وتواجه الفتيات أخطاراً إضافية، وخاصة العنف والاستغلال الجنسي. وجميع هذه الفئات من الأطفال هم ضحايا النزاع المسلح؛ وجميعهم يستحقون الاهتمام والحماية من المجتمع الدولي.

٣- ويحق لجميع الأشخاص غير المحاربين التمتع بالحماية وقت الحرب. ولكن الأطفال لهم استحقاق رئيسي خاص بتلك الحماية. فالأطفال بريئون ومعرضون للأخطار بوجه خاص. والأطفال أقل تهيؤاً للتكيف مع النزاع أو التفاعل معه. وهم أقل المسؤولين عن النزاع، إلا أنهم يعانون معاناة غير متناسبة من تجاوزاته. ويمثل الأطفال آمال ومستقبل كل مجتمع؛ فهلاكهم يعني هلاك المجتمع.

٤- وأرسى تقرير غراسا ماشيل عام ١٩٩٦ عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 وAdd.1) الأسس لجدول الأعمال المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، وكان ذلك أول نداء للعمل في هذا المجال. وخلال السنوات السابقة، قاد الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح (المشار إليه في ما بعد باسم "الممثل الخاص") جهودا جماعية اشتركت فيها اليونيسيف وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، لتطوير جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح وتحويله إلى إجراءات ومبادرات ملموسة. وأدى ذلك إلى نتائج هامة ملموسة وولد زخما قويا لصالح جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح. ومن بين تلك النتائج:

- زيادة بروز المسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، والوعي بها على الصعيد العالمي، والدعوة من أجلها؛
- أصبح لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وجود ثابت في جدول الأعمال الدولي المتعلق بالسلام والأمن؛
- يوجد الآن عدد كبير من المعايير الشاملة المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة؛

- أصبحت حماية الأطفال وسلامتهم جانبا متزايد الأهمية في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتدريباتها وتقاريرها؛

- أدرجت المنظمات الإقليمية الرئيسية، مثل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ وشبكة الأمن البشري، ومجموعة الثمانية للبلدان الصناعية، الشواغل المتصلة بالأطفال والتراع المسلح في جداول أعمالها، عن طريق إصدار إعلانات سياسية هامة، وعن طريق ما تقوم به من دعوة وأنشطة برنامجية؛

- يتزايد إدراج الشواغل المتصلة بالأطفال في المفاوضات السلمية، واتفاقات السلام، وبرامج التأهيل وإعادة البناء بعد انتهاء التراع؛

- يمنح الأطفال الآن مزيداً من الأولوية والتركيز وتخصيص الموارد في برامج التأهيل وإعادة البناء في فترة ما بعد النزاع؛

- بدأت في صفوف المنظمات غير الحكومية حركة نشطة للدعوة والعمل الفعلي في إطار جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والتراع المسلح؛

- بدأ الأطفال المتضررون بالحرب في تولي زمام أمورهم من حيث الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم والمشاركة بنشاط في إعادة بناء السلام؛

- بدأت المسائل المتصلة بموضوع الأطفال والتراع المسلح تترسخ في أنشطة العديد من المؤسسات والآليات داخل الأمم المتحدة وخارجها؛

- أصبحت العمليات والآليات القضائية الانتقالية تراعي الشواغل المتصلة بالأطفال في التراع المسلح لمساءلة المسؤولين عن الجرائم المقترفة في حق الأطفال؛

- اتخذت في العديد من البلدان والحالات مبادرات محلية هامة بشأن المسائل المتصلة بالأطفال والتراع المسلح، بما في ذلك في أفغانستان وأنغولا وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغواتيمالا وآيرلندا الشمالية ورواندا وسيراليون وسري لانكا؛

- أنشئت لجان وطنية من أجل الأطفال في حالات ما بعد النزاع؛

- يمثل إنشاء ووزع مستشاري حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام مبادرة ابتكارية هامة ترمي إلى كفالة إدراج المسائل المتصلة بالأطفال والتراع المسلح إدراجا يؤثر تأثيراً فعلياً في جميع جوانب عمليات السلام؛

- تمـــثل ممارســـة تضمين تقارير الأمين العام السنوية إلى مجلس الأمن ذكر الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات تطورا هاما في الرصد والإبلاغ؛

- نشوء ممارسة الحصول بانتظام من الأطراف في النزاع على التزامات ملموسة والاتفاق معها على معايير؛

- اتخـــذت اليونيسيف مبادرات لإنتاج وثائق بانتظام عن الاعتداءات المقترفة في حق الأطفال في حالات النزاع، مثل قاعدة البيانات عن الأطفال المختطفين في أوغندا وتجنيد الأطفال في سري لانكا؛

- أنشـــئت شـــبكة الأبحاث الدولية بشأن الأطفال والنزاع المسلح لتوفير ما تمس إليه الحاجة من معلومات علمية، وبيانات، وتحليل، ومؤشرات، وعبر مستخلصة، بغية إعلام واضعي وممارسي السياسات وتعزيز ما يتخذونه من إجراءات من أجل الحماية والرصد وإعادة التأهيل.

٥- وبالـــرغم مـــن أوجه التقدم هذه، لا تزال حالة الأطفال في الميدان خطرة وغير مقبولة. ويواجه المجتمع الدولي حاليا معضلة قاسية. فبالرغم من اتخاذ مبادرات هامة واعتماد معايير واضحة وصارمة لحماية الأطفال في الـــنزاع المســـلح، لا سيما على الصعيد الدولي، لا تزال الجرائم النكراء في حق الأطفال تتواصل بدون هوادة في الميدان ولا يزال مقترفوها يفلتون عموما من العقاب.

٦- والســـبيل إلى سد هذه الفجوة هو القيام بحملة منتظمة من أجل الدخول في "حقبة التطبيق". وقد جعل الممـــثل الخاص من الدعوة إلى الدخول في "حقبة التطبيق" أساسا لنشاطه، وهو يحث المجتمع الدولي على توجيه طاقاته من العمل المعياري المتمثل في وضع المقاييس إلى التركيز على الامتثال وكفالة تطبيق تلك المقاييس في الميدان.

٧- والدعـــوة إلى الدخول في "حقبة التطبيق" أيدها فريق الإدارة العليا والأمين العام ومجلس الأمن. فقد دعا المجلس في قراره ١٥٣٩(٢٠٠٤) إلى التعجيل بإقامة آلية للرصد والإبلاغ.

٨- وتشمل حملة الدعوة إلى الدخول في "حقبة التطبيق" أربعة عناصر أساسية، هي:

(أ) الدعوة إلى اعتماد المعايير المتصلة بالأطفال في النزاع المسلح، وتعميم تلك المعايير؛

(ب) وإقامة وتعزيز شبكات المجتمع المدني المحلية من أجل الحماية والرصد والتأهيل؛

(ج) وإدراج المســـائل المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح في صلب برامج وآليات المؤسسات الرئيسية داخل الأمم المتحدة وخارجها؛

(د) وإنشاء آلية رصد وإبلاغ تكفل الامتثال للمعايير المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح.

٩- وهـــذا الـــتقرير مكرس لمناقشة إنشاء آلية للرصد والإبلاغ بما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات لضمان الامتثال وإنهاء الإفلات من العقاب.

أولاً - الرصد والإبلاغ يؤديان إلى العمل*

١٠- الهدف من وضع آلية للرصد والإبلاغ هو إتاحة التجميع المنتظم لمعلومات موضوعية ومحددة وموثوق بها عن الانتهاكات الجسيمة التي تُقترف في حق الأطفال في حالات التراع المسلح، مما يؤدي إلى رد فعل يستند إلى معلومات مؤكدة ويتسم بالتضافر والفعالية ويكفل الامتثال للمعايير الدولية والمحلية لحماية الأطفال في النـــزاع المسلح.

١١- وأثناء السنوات القليلة الماضية، شكل إنشاء آلية متضافرة وفعالة للرصد والإبلاغ والامتثال شاغلاً خاصاً وأولوية بالنسبة إلى مكتب الممثل الخاص. واشتمل ذلك على عدد من الأنشطة التحضيرية، بما فيها:

(أ) شـــكلت الدعـــوة إلى "حقبة التطبيق" (الرصد والإبلاغ هما أهم عنصرين منها) شاغلاً خاصاً للدعـــوة الـــتي يقوم بها الممثل الخاص. وأيّد هذه الدعوة فريق الإدارة العليا (١٩٩٩)، والأمين العام (٢٠٠٢)، ومجلس الأمن (٢٠٠٣)؛

(ب) أيّـــد مجلس الأمن في عام ٢٠٠١ الاقتراح الداعي إلى رصد وإدراج أطراف النـــزاع التي تجند وتستخدم الأطفال في حالات النـــزاع المسلح. ومنذ ذلك الوقت، يكرس مكتب الممثل الخاص قسطاً كبيراً من الجهد لوضع وتحديث "قوائم" الرصد السنوية لأطراف النـــزاع المنتهكة التي تجند الأطفال وتستخدمهم في حالات الـــنـــزاع المسلح، وتقديمها إلى مجلس الأمن. وقد تطور إدراج الأطراف المنتهكة في تقارير الأمين العام السنوية إلى مجلس الأمن، مما يضفي على هذا التقرير طابعاً بارزاً وأثراً فريداً من نوعه، تطوراً على ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى، طلب مجلـــس الأمـــن في القـــرار ١٣٧٩(٢٠٠١) "قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال ... في الحـــالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن". ووفر ذلك أساساً لممارسة إعداد القوائم. وفي المرحلة الثانية، أضاف المجلـــس، في القـــرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، نصاً جديداً في سياق القوائم، أي "مع مراعاة الأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة التي تقوم بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في القتال والتي ذكرت في تقرير [الأمين العام]". ووفر ذلك أساساً للقائمة الثانية الواردة في المرفق الثاني من التقارير منذ عام ٢٠٠٣. وفي المرحلة الثالثة، أضاف المجلس، في القرار ١٥٣٩(٢٠٠٤)، نصـــاً آخـــر في سياق القوائم، أي "مع أخذه في الاعتبار جميع الانتهاكات وأشكال الإساءات الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة". ووفر ذلك أساساً لتسجيل الإساءات الجسيمة الأخرى في القوائم؛

(ج) وفي عام ٢٠٠١، كلّف مكتب الممثل الخاص خبيراً استشارياً مستقلاً بإعداد دراسة لمدة سنتين عن الرصد والإبلاغ. ونشر تقرير الخبير في نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

(د) ومنذ عام ٢٠٠١، ما فتئ مكتب الممثل الخاص يعقد فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح، بغـــية الجمع بين كافة الجهات المعنية في الأمم المتحدة للعمل بشأن قضايا الرصد والإبلاغ وإعداد تقارير الأمين العام السنوية إلى مجلس الأمن عن الأطفال والتراع المسلح؛

---

* ترد في المرفق خارطة تنظيمية لآلية الرصد والإبلاغ والامتثال.

(هـ) وقد عزز مكتب الممثل الخاص استحداث مبادرات محلية للرصد والإبلاغ في عدة بلدان؛

(و) وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قدمت مقترحات بشأن سياسات الرصد والإبلاغ إلى مجلس الأمن؛

(ز) وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أجرى مكتب الممثل الخاص مشاورات مستفيضة حول الرصد والإبلاغ، في نيويورك وعلى الصعيد الدولي، مع الوفود، وفعاليات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية؛

(ح) وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعا قرار مجلس الأمن ١٥٣٩(٢٠٠٤) إلى إنشاء آلية للرصد والإبلاغ على وجه الاستعجال.

١٢- والهدف من هذا التقرير هو تناول عدة قضايا ذات صلة وتقديم مقترحات بشأن إنشاء آلية للرصد والإبلاغ، وخاصة ما يلي:

- أجسم الانتهاكات التي ينبغي رصدها بوجه خاص؛
- المعايير التي تشكل أساساً للرصد؛
- الأطراف التي ينبغي رصد أنشطتها؛
- جمع وتصنيف المعلومات على المستوى القطري؛
- استعراض وفحص وإدماج المعلومات، وإعداد تقارير على مستوى المقر؛
- الهيئات التي تشكل "جهات اتخاذ الإجراءات" المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة استناداً إلى تقارير الرصد.

١٣- وتمثل المقترحات الواردة مناقشتها أدناه خطة عمل لإنشاء آلية للرصد والإبلاغ، مؤلفة من مختلف الهيئات والفعاليات بحيث يساهم كل منها بالدور والقيمة المضافة لمجالاتها المختلفة المتمثلة في الاختصاص، والولاية، والكفاءة والخبرة. وترمي الإجراءات المقترحة في مجموعها إلى إيجاد كتلة حرجة للاستجابة بقصد ضمان الامتثال و"حقبة التطبيق".

١٤- وتستند آلية الرصد والإبلاغ والامتثال المقترحة إلى الموارد الموجودة على كل من الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك لن يقام أي كيان أو هيكل جديد لهذا الغرض. وتعمل الآلية على مستويات ثلاثة: جمع المعلومات، والتنسيق والعمل على الصعيد القطري؛ واستعراض المعلومات وفحصها وإدماجها، وإعداد التقارير في المقر؛ والإجراءات العملية لكفالة الامتثال، التي تتخذها "جهات اتخاذ الإجراءات". وسيقوم مكتب الممثل الخاص واليونيسيف وعمليات حفظ السلام للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بدور هام جداً في إنشاء هذه الآلية وتنفيذها.

ألف - أجسم الانتهاكات التي ينبغي رصدها بوجه خاص

١٥- ينبغي الاهتمام على سبيل الأولوية ببعض الممارسات، لأنها تمثل انتهاكات جسيمة في حق الأطفال، ولأنها اعتداءات "يمكن رصدها".

١٦- وينبغي لجهود الرصد أن تركز تحديداً، على الانتهاكات الجسيمة الستة التالية:

- قتل الأطفال أو تشويههم؛
- تجنيد أو استخدام الجنود الأطفال؛
- الهجوم على المدارس أو المستشفيات؛
- الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي الشديد في حق الأطفال؛
- اختطاف الأطفال؛
- منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال.

١٧- بالرغم من أن الاعتداءات المذكورة أعلاه قد تقترف في غير حالات النـــزاع، فإن نظام الرصد والإبلاغ المقترح هنا خاص بحالات النـــزاع المسلح. وفي هذا الإطار، تختلف الأولويات باختلاف الظروف.

باء - المعايير التي تشكل أساساً للرصد

١٨- ينبغي لأي نظام رصد وإبلاغ ذي مصداقية أن يقوم على معايير محددة وواضحة. وتوجد حالياً مجموعة كبيرة من الصكوك والمعايير لحماية الأطفال المتضررين من الحرب. والمعايير المذكورة أدناه محددة، وتمثل مقاييس واضحة لرصد الانتهاكات في حق الأطفال في حالات النـــزاع المسلح والإبلاغ عنها.

(أ) اتفاقـــية حقوق الطفل (١٩٨٩) هي الصك القانوني الدولي الرئيسي الذي يشمل جميع جوانب حقوق الطفل؛ وتتناول المادتان ٣٧ و٣٨ منها بالتحديد حماية وحقوق الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النـــزاع المسلح (٢٠٠٠) يحـــدد ســـن التجنيد الإجباري والاشتراك في القتال بـ ١٨ سنة، والحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القـــوات المســـلحة الوطنية بـ ١٦ سنة؛ كما يحظر على المجموعات المسلحة المتمردة، "في ظل أية ظروف"، تجنيد أشخاص دون سن الـ ١٨ سنة أو استخدامهم في القتال؛

(ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) يصنف كجرائم حرب تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الـ ١٥ سنة في القتال، والهجمات المتعمدة على المستشفيات والمدارس، والاختطاف وغيرها من أعمال العنف الجنسي الجسيمة ضد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل نقل الأطفال عنوة من جماعة يستهدف إهلاكها إبادة جماعية بموجب النظام الأساسي؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) تعتبر استخدام الأطفال كجنود من أسوأ أشكال عمل الأطفال وتحظر التجنيد الإجباري أو الإلزامي للأطفال دون سن الـ ١٨ سنة في النـــزاع المسلح؛

(هـ) الميـــثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه (١٩٩٩) يقرر سن الـ ١٨ سنة بوصفها الحد الأدنى لسن كل التجنيد العسكري الإلزامي والمشاركة في القتال؛

(و) اتفاقـــيات جنـــيف المؤرخـــة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧؛

(ز) قـــرارات مجلس الأمن ١٢٦١(١٩٩٩)، و١٣١٤(٢٠٠١)، و١٣٧٩(٢٠٠١)، و١٤٦٠(٢٠٠٣)، و١٥٣٩(٢٠٠٤)؛

(ح) اتفاقات السلام التي تتضمن التزامات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، مثل اتفاق الجمعة الحزينة لعـــام ١٩٩٨ بشأن آيرلندا الشمالية؛ واتفاق لومي للسلام لعام ١٩٩٩ بشأن سيراليون؛ واتفاقات أروشا لعام ٢٠٠٠ بشأن بوروندي؛ واتفاق أكرا للسلام لعام ٢٠٠٣ بشأن ليبريا؛

(ط) التشريعات الوطنية التي تنص على حماية الأطفال وحقوقهم ورفاههم؛

(ي) الالتزامات المحددة بشأن الأطفال والنزاع المسلح التي عقدها أطراف النـــزاع؛ وهذه الالتزامات تتعلق عادة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وبالهجمات على المدارس والمستشفيات، وضمان الحصول على المساعدة الإنســـانية، واحـــترام وقـــف إطـــلاق الـــنار لأسباب إنسانية، وإطلاق سراح الأطفال المختطفين، واستخدام الألغام البرية، الخ؛

(ك) القواعد التقليدية. بالإضافة إلى الصكوك والمعايير الدولية، بإمكان مجتمعات شتى الاستفادة من قواعدهـــا التقلـــيدية التي تحكم السلوك في الحرب. فقد اعترفت المجتمعات منذ فجر التاريخ بالتزامها بأن توفر للأطفـــال حمايـــة خاصـــة من الأذى حتى في وقت الحرب. ولا يزال التمييز قائماً بين المقبول وغير المقبول من الممارســـات، ولا تـــزال المحرّمات والأوامر الزجرية التي رسخت بفعل الزمن تحظر استهداف المدنيين عشوائياً، لا سيما الأطفال والنساء. وتوفر هذه القواعد التقليدية "ركناً ثانياً للحماية" يعزز ويستكمل "ركن الحماية الأول" الذي توفره الصكوك الدولية.

جيم – الأطراف التي ينبغي رصد أنشطتها

١٩- ينبغي لأي نظام رصد وإبلاغ فعال أن يرصد سلوك أطراف النـــزاع، والحكومات، والمتمردين، ويسعى إلى التأثير عليه. ومن المهم أيضاً في هذا السياق رصد سلوك أفراد حفظ السلام والمساعدة الإنسانية الدوليين.

٢٠- والصـــكوك والمعـــايير الدولـــية المذكورة أعلاه، والتي تمثل مقاييس لرصد الانتهاكات، تتناول مسألة الالـــتزامات وتواجه بها جميع أطراف النـــزاع. ومن المهم للغاية الشروع في حوار مع جميع الكيانات التي تؤثر أنشطتها على الأطفال تأثيراً هاماً بشأن حمايتهم، بدون أن تترتب على ذلك آثار بخصوص مركزها السياسي أو القانوني. ولهذا وضع الممثل الخاص ممارسة للتحاور بصورة منتظمة مع جميع أطراف النـــزاع والحصول منها على التزامات محددة. وقد دعا مجلس الأمن جميع أطراف النـــزاع إلى احترام ما تعقده من التزامات محددة.

٢١- وتضم "القوائم" المقدمة إلى مجلس الأمن والتي تحدد الأطراف المعتدية، تلك الأطراف جميعها، مع الحفاظ على التمييز بوضوح بين الأطراف في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس والأطراف في الحالات غير المدرجة فيه، وغير ذلك من الحالات التي تبعث على القلق.

٢٢- وتوجد على الصعيدين السياسي والعملي مراكز تأثير قادرة إلى حد بعيد على التأثير على جميع أطراف الـــنـــزاع. وفي عالم اليوم، لا يمكن لأطراف النـــزاع أن تتصرف بمعزل عن العالم. فنجاح جهودها السياسية أو العســـكرية يـــتوقف على شبكات التعاون والمساعي التي تربطها بالعالم الخارجي، وبالمناطق المجاورة لها وكذلك بالمجـــتمع الدولي ككل. وتوجد بالتالي وسائل قوية للتأثير على جميع أطراف النـــزاع: قوة الرأي العام الدولي والوطني؛ ورغبة الأطراف في تحقيق المقبولية والمشروعية على الصعيدين الوطني والدولي؛ والمساءلة الدولية التي تقوم بإنفاذها المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المتخصصة؛ والقيود التي تُفرض على توريد الأسلحة من الخارج، وعلى التدفقات المالية والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛ وتنامي قوة ويقظة المجتمع المدني، وطنياً ودولياً، والتغطية في وسائط الإعلام.

دال – جمع وفحص وتصنيف المعلومات على الصعيد القطري

٢٣- يوجـــد في مقدمة جهود الدعوة والرصد وكفالة الامتثال من أجل الدخول في "حقبة التطبيق" القائمون عـــلى الصـــعيد القطـــري بحماية الأطفال، ومنهم من بدأ بالفعل أنشطة الرصد والإبلاغ على عدة مستويات. وعملـــيات الأمـــم المتحدة لحفظ السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تعمل تحت إشراف الممثلين الخاصين للأمين العام والممثلين المقيمين، على التوالي، موجودة وتعمل بنشاط في جميع حالات النـــزاع عملياً. ويمثل وجود هذه العمليات والأفرقة وخبرتها ونشاطها المتواصل فرصاً فريدة من نوعها للدعوة والرصد والإبلاغ. وكما أعاد قـــرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) تأكيده، تقع المسؤولية الرئيسية في متابعة المسائل المتصلة بالأطراف والنزاع المسلح وتنسيقها ورصدها على الصعيد القطري، على عاتق أفرقة الأمم المتحدة الميدانية، أي عمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل حسب ولايته.

٢٤- وتوجد الآن في العديد من الحالات ومن البلدان المتضررة بالحرب، بما في ذلك في أفغانستان وأنغولا وبوروندي وكولومبيا وإريتريا وغواتيمالا وليبيريا وآيرلندا الشمالية وشمال أوغندا وسيراليون والصومال وسري لانكا، شبكات لحماية الأطفال تجمع، في شبكات غير رسمية وفي منتديات حوار وتعاون، بين جميع من يعنيهم أمر حماية الأطفال وتأهيلهم. وينبغي لهذه الشبكات غير الرسمية أن توفر الأساس لبناء شبكة منظمة ومتضافرة للرصد والإبلاغ في الميدان بشأن المسائل المتصلة بالأطفال والتراع المسلح. وتتألف شبكات حماية الأطفال عادة من أطراف تابعة للأمم المتحدة، ومن الوزارات أو المؤسسات الحكومية المعنية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، التي تقوم بمجموعة كبيرة من أنشطة الدعوة والأنشطة العملية لفائدة الأطفال. وفي الحالات التي لم تنشأ فيها بعد هذه الشبكات، ينبغي لليونيسيف ولعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (المستشارون في مجال حماية الأطفال) أن تعمل على تيسير إنشائها في البلدان المتضررة بالحرب.

٢٥- وتُنشأ في كل بلد تهمه مسألة الأطفال والتراع المسلح فرقة عمل معنية بالرصد والإبلاغ تضم الأعضاء الرئيسيين في شبكة حماية الأطفال. وينبغي أن تكون فرقة العمل محور أنشطة الرصد والإبلاغ على الصعيد القطري، بما في ذلك جمع البيانات الميدانية، وفحصها، وتصنيفها، وتقديم تقاريرها إلى الممثل الخاص القطري أو المنسق المقيم الذي يحيلها بدوره إلى الممثل الخاص المعني بالأطفال والتراع المسلح.

٢٦- ومن المهم للغاية دعم وتعزيز المؤسسات الوطنية لحماية وتأهيل الأطفال في حالات النزاع وبعده. وينبغي إعطاء أولوية خاصة لإنشاء وتعزيز شبكات المجتمع المدني المعنية بالدعوة والحماية والرصد والتأهيل على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي. ويمثل ذلك السبيل الوحيد لنقل ملكية زمام الأمور إلى المجتمعات المحلية وتمكينها من العمل المستدام. وسيتطلب ذلك تعزيز ما يقدمه الشركاء الدوليون من دعم ومساعدة، بما في ذلك توفير ما تمس إليه الحاجة من تدريب، وقدرات على الاتصال، وتمويل. وينبغي تشجيع ودعم مبادرات من قبيل اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال المتضررين بالحرب في سيراليون ولجنة الأطفال والشباب في آيرلندا الشمالية.

الأنشطة التي يتعين على أفرقة الأمم المتحدة الميدانية القيام بها

٢٧- وفي الواقع، فإن مسؤولية كفالة المتابعة، والتعميم، والتنسيق، والرصد على نطاق المنظومة، والتحاور مع أطراف النزاع بشأن مسائل الأطفال والتراع المسلح تقع في نهاية المطاف على عاتق الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين، الذين يقومون بدور مراكز التنسيق على الصعيد القطري. ولهم أن يفوضوا مسؤولية الأعمال اليومية إلى فرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ. وللدور القيادي المباشر الذي يقوم به الممثلون الخاصون والمنسقون المقيمون، ولاشتراكهم الشخصي أهمية بالغة في المسائل الأساسية مثل الحوار وخطط العمل والمساعي السياسية المحددة على الصعيد القطري مع السلطات الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية.

٢٨- وينبغي لفرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ أن تشكل وأن تستفيد، قدر الإمكان، من شبكات حماية الأطفال الموجودة في الميدان. وينبغي أن تتألف فرقة العمل من مجموعة مختارة ومتناسقة من هيئات الأمم المتحدة (عمليات حفظ السلام، واليونيسيف، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية شؤون اللاجئين، ومفوضية

حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ومن المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المحلية التي لها خبرة والأكثر عناية من غيرها بالرصد والإبلاغ. وينبغي لفرقة العمل أن تكون في الوقت نفسه موضع ومحور العمـــل، وأن توفر منتدى لتناول قضايا الرصد والإبلاغ، مثل التعاون، وتقسيم العمل، وجمع المعلومات ومراقبة نوعيـــتها وإدماجهـــا وتقديم المنهجية والتدريب والتوجيه إلى القائمين بجمع المعلومات، والمسائل المتصلة بالقيود العملية والسياسية، وتقديم تغذية عكسية إلى المجتمعات المحلية. وتعمل فرقة العمل في حالة وجود بعثة لحفظ السلام بتنســـيق وبرئاســـة مشتركين مع ممثل اليونيسيف ومع نائب الممثل الخاص للأمين العام الذي يقوم بإبلاغ الممثل الخاص للأمين العام. وفي البلدان التي لا توجد فيها بعثات لحفظ السلام، يرأس ممثل اليونيسيف فرقة العمل ويعمل تحت إشراف المنسق المقيم.

٢٩- وتتخذ اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين وعمليات حفظ السلام ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب تنســـيق الشؤون الإنسانية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المكلفة بولايات حماية هامة للطفل، تدابير ملموسة لتعزيز قدرات وجودها الميداني من حيث الأفراد والتدريب والتمويل، وذلك تحقيقاً للفعالية في الوفاء بمهام الحماية والرصد والإبلاغ. وبالمثل، ينبغي للمنظمات غير الحكومية المشتركة في الرصد والإبلاغ أن تعزز قدراتها لهذا الغرض.

٣٠- وفي بعـــثات حفظ السلام، ينبغي للدعوة والرصد والإبلاغ بشأن حماية الأطفال أن تمثل المهمة الرئيسية لمستشـــاري حمايـــة الأطفال، ولكن أيضاً لأفراد الأمم المتحدة الآخرين، مثل موظفي حقوق الإنسان، وموظفي الشـــؤون الإنسانية، والمراقبين العسكريين. ويمكن أن يكون المراقبون العسكريون مصدراً هاماً بوجه خاص من مصـــادر المعلومات، عند الاقتضاء، إذ إن لهم عادة حضوراً متغلغلاً في جميع القطاعات والمجالات. وتتوقف هذه الأنشطة، داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، أساساً على قيام اليونيسيف بدور قيادي، بتعاون وثيق مع مفوضية شؤون اللاجئين، ومفوضية حقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وينبغي لهذه الوكالات، في القيام بأدوارها، أن تتقاسم العمل بشكل تعاوني يكفل التنسيق فيما بينها على الصعيد القطري.

٣١- ولكفالـــة موثوقية المعلومات ووضع نظام لمراقبة الجودة واحترام السرية، ينبغي لكل فرقة عمل أن تضع نظاماً يتأكد بصرامة من دقة المعلومات الواردة، وحماية المصادر، وكفالة أمن البيانات الأولية. ورغم أن ممارسة الرصد والإبلاغ عموماً قد تكون متماثلة في الحالات القطرية المختلفة، فإن الخصوصيات القطرية تتطلب من فرقة العمـــل اتباع نهج تتوافق مع تلك الحالات. ومن المهم للغاية، في نهاية الأمر، أن تكون المعلومات التي توجه إلى الممـــثل الخاص المعني بالأطفال والتراع المسلح موضوعية ودقيقة وصحيحة. وعموماً، ينبغي لتلك المعلومات أن تتضمن وصفاً موجزاً يحدد الانتهاكات التي حدثت، وموقعها وتوقيتها، والأطراف المسؤولة عن اقترافها.

٣٢- وينبغي لفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ أن تعد تقارير قطرية سنوية، وتقارير شهرية عن التطورات الهامة، وتقارير لاسترعاء الانتباه عند الحاجة.

٣٣- وينبغي لفرقة العمل تلك أن تنشئ، بالتنسيق مع اليونيسيف وتحت إشرافها، قاعدة بيانات على الصعيد القطري تتضمن معلومات الرصد والإبلاغ، وتغذي قاعدة بيانات الرصد والإبلاغ المركزية في المقر.

٣٤- وبغية ضمان فعالية التعميم، والتنسيق، والرصد بشأن قضايا الأطفال والتراع المسلح في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ينبغي النظر في دور ونشر مستشاري حماية الأطفال بصورة منتظمة بالنسبة إلى كل بعثة.

٣٥- وينبغي تضمين الدليل الميداني القائم فروعاً مكرسة للحماية والرصد والإبلاغ بشأن الأطفال، بما في ذلك مبادئ توجيهية وإجراءات محددة لجمع المعلومات، كما ينبغي التشديد في الدليل على مراعاة الحساسية اللازمة عند مقابلة الأطفال أنفسهم.

٣٦- ولتشجيع "مبادرات الأحياء" في تناول الشواغل المتصلة بالأطفال والتراع المسلح عبر الحدود وفي المناطق دون الإقليمية، وتحقيق فعالية تلك المبادرات، من الضروري أحياناً إنشاء شبكة مشاورات محلية - "شبكة مراقبة محلية" - تجمع بانتظام بين اليونيسيف وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (مستشارو حماية الأطفال) وغيرها من الساهرين على حماية الأطفال في البلدان المجاورة، للتصدي للتحديات المشتركة، وتعزيز التعاون، وتبادل المعلومات، واستكشاف إمكانيات اتخاذ مبادرات مشتركة والتعاون مع الحكومات المعنية.

٣٧- وينبغي لفرق العمل أن تقوم بتقييمات دورية لأفضل الممارسات وللدروس المستخلصة في سياق الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح. وينبغي تقاسم الدروس المستخلصة على المستوى القطري مع المقر (الممثل الخاص المعني بالأطفال والتراع المسلح، وفرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح، واليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام) و"المراقبة المحلية".

٣٨- وينبغي للممثلين الخاصين للأمين العام أن يتخذوا خطوات ملموسة لكفالة تضمين تقاريرهم القطرية فروعا مخصصة لحماية الأطفال، مثلما طلب المجلس في قراريه ١٤٦٠(٢٠٠٣) و١٥٣٩(٢٠٠٤).

هاء - استعراض وفحص وإدماج المعلومات، وإعداد التقارير في المقر

٣٩- يحيل الممثلون الخاصون للأمين العام أو المنسقون المقيمون إلى مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والتراع المسلح المعلومات التي تجمع على الصعيد القطري، لاستعراضها وفحصها وتوحيدها وإدراجها في تقارير الرصد والامتثال. ويقود هذه العملية التي تجري في المقر مكتب الممثل الخاص، الذي يقوم بدور مركز التنسيق لإعداد تقرير الأمين العام وعقد اجتماعات فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح. وقد أُنشئت فرقة العمل هذه في أيار/مايو ٢٠٠٠، وهي تتألف من مكتب الممثل الخاص، واليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب الشؤون القانونية، ومفوضية حقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وإدارة شؤون نزع السلاح، ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومفوضية شؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية.

٤٠- وسيتعاون مكتب الممثل الخاص تعاوناً وثيقاً مع فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وسيتولى مسؤولية استعراض وفحص وتوحيد التقارير القطرية وتجميع المعلومات في تقرير سنوي عن الرصد والامتثال.

وسيقوم مكتب الممثل الخاص، عند إعداد هذه التقارير، بالمهام التالية: تنسيق توحيد المعلومات وإعداد تقارير الرصد؛ وفحص المعلومات الواردة وطلب ما قد يلزم من توضيحات من أفرقة الأمم المتحدة الميدانية؛ وصياغة تقارير الرصد والامتثال؛ ووضع قوائم بالأطراف المنتهِكة، مع مواصلة الفصل الواضح بين الأطراف في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن وبين الأطراف في حالات غير مدرجة فيه؛ وتعميم مشاريع التقارير على أعضاء فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح، لينظروا فيه، ويقدموا مدخلاتهم وتعليقاتهم؛ وعقد اجتماعات فرقة العمل لإجراء استعراضات واستشارات بشأن شكل مشاريع التقارير، ومضمونها، وقوائم الرصد فيها، ودراستها؛ والتشاور مع الوفود والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، وطلب مدخلاتها وتعليقاتها.

٤١- وينبغي للتقرير السنوي أن يكون شاملا في نهجه، ويتضمن الفئات الست للانتهاكات الجسيمة المذكورة أعلاه، التي تحدث في حالات النزاع المسلح وغيرها من الحالات التي تبعث على القلق. وينبغي للتقرير أن يتضمن معلومات موضوعية ودقيقة عن الانتهاكات. وينبغي للتقرير أن يسجّل أيضا، عند الاقتضاء، أمثلة ملموسة عما تتخذه أطراف التراع من تدابير حماية وامتثال.

٤٢- وتُعقد لجنة توجيهية لفرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح للقيام باستعراض دوري للتقدم المحرز عموماً في الرصد والإبلاغ، مع التشديد على تشغيل الآلية وأدائها. وتتألف اللجنة التنفيذية التي ستجتمع على مستوى الرؤساء مرتين في السنة، وعلى مستوى الخبراء شهريا، من أعضاء فرقة العمل التالية أسماؤهم: مكتب الممثل الخاص، واليونيسيف، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٣- وينبغي التشديد، في سياق إعداد تقارير وقوائم الرصد، على أنه لا يوجد تعريف "للتراع المسلح" ينطبق في جميع الأحوال، وبشكل خاص، لا تتضمن ولاية الممثل الخاص تعريفاً لذلك المصطلح. وقد اعتمد الممثل الخاص في وفائه بولايته نهجاً عملياً تعاونياً في هذا المجال، وشدد على كفالة الحماية الفعلية الواسعة النطاق للأطفال المعرضين للحالات التي تبعث على القلق، بدلاً من التركيز على تعريف "التراع المسلح". وما ينبغي تأويل ذكر أو مناقشة حالة بعينها في تقارير الرصد بأنه استنتاج قانوني باعتبارها نزاعاً مسلحاً في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.

٤٤- وينبغي أيضاً إيضاح أن المقصود بقوائم الرصد ليس ذكر أسماء البلدان في حد ذاتها؛ فالغرض هو تحديد أطراف النزاع المسؤولة عن انتهاكات جسيمة معينة في حق الأطفال. وفي هذا الصدد، فإن ذكر أسماء البلدان هو فقط إشارة إلى موقع الحالات التي تقوم فيها الأطراف باقتراف الانتهاكات المذكورة.

الإجراءات التي يتعين على فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح اتخاذها على صعيد المقر

٤٥- سيواصل مكتب الممثل الخاص في تعاونه مع فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح إعداد تقرير سنوي عن الرصد والامتثال. وسيقدم ذلك التقرير إلى مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمنظمات الإقليمية،

والحكومات الوطنية، والمحكمة الجنائية الدولية، ولجنة حقوق الإنسان لتستعرضه وتتخذ إجراءات بشأنه في سياق ولاية واختصاص كل منها.

٤٦- وسيقوم مكتب الممثل الخاص وفرقة العمل أيضاً بتجميع تقارير مخصصة حسب الاقتضاء تحال إلى "جهات أخرى لاتخاذ إجراءات"، منها بالخصوص لجنة حقوق الطفل، والفريق العامل المقترح للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٧- وسيواصل مكتب الممثل الخاص وفرقة العمل رصد التقدم المحرز بشأن إدراج مسائل الأطفال والتراع المسلح في الأنشطة الرئيسية المتعلقة بالسلام والأمن، لا سيما فيما يتصل بولايات عمليات السلام، والتخطيط لبعثات سلام جديدة، والتقارير الواردة من بعثات حفظ السلام، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة ببلدان معينة أو مواضيع ذات صلة.

٤٨- وسيرصد مكتب الممثل الخاص وفرقة العمل بانتظام التطورات الهامة التي تحدث بشأن الأطفال والتراع المسلح في حالات معيّنة، بغية اقتراح إجراءات بشأنها واسترعاء الانتباه إليها في الوقت المناسب.

٤٩- وسيقوم مكتب الممثل الخاص واليونيسيف بإنشاء وإدارة قاعدة بيانات مركزية عن معلومات الرصد والإبلاغ نيابة عن فرقة العمل، استناداً إلى قواعد البيانات المجمّعة قطرياً.

٥٠- ويقوم كل كيان من كيانات الأمم المتحدة الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح بتعيين موظف على مستوى الإدارة العليا أو المتوسطة يتولى تنسيق المسائل المتصلة بالأطفال والتراع المسلح في إدارته. وينبغي لجهات التنسيق هذه أن تشترك بتفان وبانتظام في أنشطة فرقة العمل.

٥١- ولكي يمكن وضع نُهج ومبادئ توجيهية مشتركة لآلية الرصد والإبلاغ، ينبغي لمكتب الممثل الخاص واليونيسيف تجميع مبادئ توجيهية عن الرصد والإبلاغ تقوم على الخبرة المكتسبة إلى حد اليوم، بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمنظمات غير الحكومية.

٥٢- وسيواصل أعضاء فرقة العمل، لا سيما مكتب الممثل الخاص للأمين العام، واليونيسيف، ومفوضية حقوق الإنسان، ومفوضية شؤون اللاجئين، القيام بنشاط بالدعوة والاستفادة من المعلومات المقدمة عن طريق الآلية.

٥٣- وبعد بداية تطبيق الآلية، سيتطلب عملها بسلاسة وبشكل كامل تفاعلا كثيفا يتضمن زيارات ميدانية منتظمة من طرف مكتب الممثل الخاص واليونيسيف، واتصالاً منتظماً بين فرقة العمل في المقر وأفرقة الأمم المتحدة الميدانية، لكفالة استمرار الاستعراض والتغذية العكسية وتدفق المعلومات بسلاسة في الاتجاهين. ويجري تقييم رسمي لعمل الآلية بعد سنة من بداية عملها.

واو - الهيـــئات التي تشكل "جهات اتخاذ الإجراءات" والتي عليها مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة استناداً إلى تقارير الرصد

٥٤- ينبغي أن تكون التقارير المجمّعة "دافعاً للعمل" من جانب الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة، كـــل وفق ما لـــه من وسائل وتأثير لكفالة حماية الأطفال المتضررين بالتزاع المسلح وحقهم ورفاههم. ويمكن لذلـــك العمـــل أن يمتد من الدعوة للامتثال إلى إدانة الانتهاكات، وتطبيق التدابير المستهدفة. و"جهات اتخاذ الإجراءات" الرئيسية هي الحكومات الوطنية، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، والمحكمة الجنائية الدولية، ولجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية.

١- الحكومات الوطنية

٥٥- تقـــع عـــلى عـــاتق الحكومات أكبر مسؤولية مباشرة، رسمياً وقانونياً وسياسياً، لحماية جميع الأطفال المعرضـــين للتزاع المسلح في بلدانها. ومن المهم التشديد على كل من مركزية وتأثير دور السلطات الوطنية في توفير الحماية والغوث الفعليين لجميع الأطفال الذين يتهددهم خطر. وتمثل الحكومات الوطنية، من هذه الزاوية، أول "جهـــات اتخـــاذ الإجـــراءات"، وأول خط دفاع. وينبغي لأي إجراءات تتخذها كيانات الأمم المتحدة والمـــنظمات غير الحكومية الدولية على الصعيد القطري أن تكون مصممة دائماً لدعم وتكملة دور السلطات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل، وليس أبدا الحلول محلها في القيام بذلك الدور. وفي الحالات التي تكون فيها مؤسسات الحماية الوطنية شديدة الضعف بسبب طول النـــزاع المسلح، ينبغي للشركاء الدوليين أن يدعموا، على سبيل الأولوية، إعادة بناء مؤسسات وقدرات الحماية والتأهيل.

٥٦- وينبغي للحكومات الوطنية سنّ وتطبيق تشريعات وطنية ذات صلة تكفل حماية الأطفال وحقوقهم ورفاههم.

٥٧- وينبغي للحكومات الوطنية كفالة حماية وتأهيل الأطفال المتضررين بالتزاع المسلح داخل ولاياتها القضائية.

٥٨- وينـــبغي، حسب الاقتضاء، تشجيع اللجان البرلمانية ذات الصلة، مثل اللجان المعنية بحقوق الإنسان، أو التنمـــية، أو المســـاعدة الإنسانية، أو الشؤون الخارجية، على تلقي التقارير الدورية الوطنية والدولية عن الرصد والامتثال في مجال الأطفال والتزاع المسلح، لاستعراضها واتخاذ إجراءات بشأنها.

٥٩- وينـــبغي لـــلحكومات، أن تقوم، في سياق مسؤوليتها الدولية، بتعزيز جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح، داخل المنظمات المتعددة الأطراف وفي تعاونها الثنائي.

٢- مجلس الأمن

٦٠- لمجلـــس الأمن، بسبب مسؤوليته الرئيسية في مجال السلم والأمن، مسؤولية خاصة تتمثل في كفالة حماية الأطفـــال المعرضين للتزاع المسلح وسلامتهم. ويعتبر مجلس الأمن، إلى حد بعيد، أهم "جهات اتخاذ الإجراءات" فيما يتعلق بكفالة الامتثال لمعايير حماية الأطفال في النـــزاع المسلح.

الإجراءات التي يتعين على مجلس الأمن اتخاذها

٦١- ينبغي تكريس المناقشة السنوية التي يجريها مجلس الأمن عن الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح لإجراء استعراض منتظم لحالة الرصد والامتثال في الميدان. وفي هذا السياق يمثل تقرير الأمين العام السنوي إلى مجلس الأمن الأداة الرئيسية لإحالة المعلومات عن الرصد والامتثال المجمعة من خلال الآلية.

٦٢- وينبغي للمجلس استعراض الرصد والامتثال كلما استعرض الحالة السائدة في بلد محدد لكفالة إدراج الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في القرارات التي يتخذها. وفي هذا الصدد، ينبغي للممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين كفالة التنفيذ الكامل لما ينص عليه قرارا المجلس ١٤٦٠(٢٠٠٣) و١٥٣٩(٢٠٠٤) من وجوب تضمين جميع التقارير القطرية فروعاً تتعلق بحماية الأطفال.

٦٣- كلما أنشأ مجلس الأمن بعثات ميدانية لتقصي الحقائق، ينبغي له إدراج قائمة مرجعية بشواغل الرصد والامتثال المحددة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في إحاطاته ومناقشاته.

٦٤- وينبغي للمجلس، في سعيه إلى تعزيز حماية الأطفال في النزاع المسلح، ورصدها وإدراجها في صلب أعماله، أن يكفل إدراجها في ولايات جميع بعثات حفظ السلام.

٦٥- وينبغي لتقارير الرصد والامتثال التي يتلقاها مجلس الأمن أن تمثل، قبل كل شيء، "دافعاً للعمل". ويتطلب وضع حد للإفلات من العقاب أن تؤدي الانتهاكات الجسيمة والمتكررة إلى اتخاذ المجلس تدابير هادفة وملموسة بشأنها. وينبغي للمجلس أن يتخذ إجراءات هادفة وملموسة في الحالات التي لا تسجل فيها الأطراف المذكورة في تقارير الرصد تقدماً أو تقدماً غير كاف. وينبغي لتلك التدابير أن تتضمن فرض حظر على سفر القادة، واستبعادهم من جميع هياكل الحكم وأحكام العفو، وفرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة، وحظر المساعدة العسكرية، وفرض قيود على تدفق الموارد المالية إلى الأطراف المعتدية، وحظر على الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية.

٣- الجمعية العامة

٦٦- تمثل الدورة العادية التي تعقدها الجمعية العامة سنوياً فرصة هامة لمساهمة تلك الهيئة في "حقبة التطبيق" باستعراض تقارير الرصد والامتثال واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

٦٧- ومن الجدير بالملاحظة أن التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح، والذي يسجّل فعلاً الاعتداءات الجسيمة ويذكر الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات، يقدّم في الوقت نفسه إلى مجلس الأمن والجمعية العامة.

الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها

٦٨- ينبغي للجمعية العامة أن تخصص في إطار البند من جدول أعمالها المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" قراراً للرصد والامتثال في مجال الأطفال والتراع المسلح. ويمكن لذلك القرار أن يتضمن نداء إلى الامتثال، وإدانة للانتهاكات الجسيمة، وتوصيات محددة باتخاذ الأطراف المنتهِكة تدابير تصحيحية.

٦٩- يمكن، عند النظر في حالة حقوق الإنسان في بلد معين، إدراج معلومات الرصد والامتثال ذات الصلة بالأطفال في النزاع المسلح في المناقشة وفي القرارات التي تتخذ بشأن تلك الحالة.

٤ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧٠- خلافاً لمجلس الأمن والجمعية العامة، لا يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة مباشرة من "جهات اتخاذ الإجراءات" ولكن اللجان الفنية هي هيئات فرعية تابعة للمجلس وتقدم إليه قراراتها لتأييدها. ومن ثم فإن النظر سنوياً في تقرير وقرارات لجنة حقوق الإنسان يتيح للمجلس فرصة لاستعراض الإجراءات التي تتخذ على صعيد تلك اللجنة.

الإجراءات التي يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذها

٧١- ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخصص دورياً جزءه الرفيع المستوى لاستعراض مسألة الأطفال والتراع المسلح، وأن يشدد بشكل خاص على مسألة الرصد والامتثال.

٥- المحكمة الجنائية الدولية

٧٢- لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهمية مزدوجة، فهي تمثل رادعاً وهيئة يمكن فيها المقاضاة على جرائم الحرب في حق الأطفال.

الإجراءات التي يتعين على المحكمة الجنائية الدولية اتخاذها

٧٣- ينبغي اتخاذ خطوات ملموسة لكفالة مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب في حق الأطفال، في أسرع وقت ممكن. وبدأت بالفعل بعض المبادرات في ذلك الاتجاه. وبإمكان مكتب الممثل الخاص، وفرقة العمل المعنية بالأطفال في النزاع المسلح، وفرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ أن يسهموا في عمل هذه الهيئة بتزويد مدعي المحكمة بما لديهم من معلومات ذات صلة.

٧٤- ودور الردع الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية بحاجة إلى تعزيز نشط عن طريق التركيز على الجانب الاستباقي فيما تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أنشطة الدعوة والإعلام على جميع الصُعد.

٦- نظام حقوق الإنسان للأمم المتحدة

٧٥- ينبغي توجيه مجموعة الآليات التي تمثل نظام حقوق الإنسان للأمم المتحدة توجيهاً أكثر تنظيماً يعزز فعالية الرصد والامتثال في مجال الأطفال والتراع المسلح. ولهذه الأولويات دور حاسم في هذا السياق.

الإجراءات التي يتعين على لجنة حقوق الإنسان اتخاذها

٧٦- تتلقى لجنة حقوق الإنسان التقرير السنوي عن الرصد والامتثال بشأن الأطفال والتراع المسلح. وينبغي أن يكون ذلك أساساً لإجراء استعراض سنوي واتخاذ إجراءات عن طريق قرار يخصص لهذا الغرض، في الدورة العادية للجنة.

٧٧- وعند النظر في حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة متضررة من النزاع المسلح، يمكن للجنة إن تدرج في مناقشاتها وفي القرارات التي تتخذها في ذلك السياق، الشواغل المتصلة تحديدا بالأطفال في النزاع المسلح.

الإجراءات التي يتعين على مفوضية حقوق الإنسان اتخاذها

٧٨- ينبغي لمفوضية حقوق الإنسان أن تقوم مسبقاً بأنشطة الدعوة وتقصي الحقائق والقيام، عند الاقتضاء، بتحقيقات مستقلة في حالات محددة ارتُكبت فيها أعمال فظيعة وانتهاكات جسيمة في حق الأطفال.

٧٩- وينبغي إدراج الشواغل بشأن الأطفال والتراع المسلح بانتظام ضمن مهام واختصاصات الموظفين الميدانيين المعنيين بحقوق الإنسان.

الإجراءات التي يتعين على لجنة حقوق الطفل اتخاذها

٨٠- ينبغي للجنة حقوق الطفل أن تنتهز فرصة الاستعراض المقررة للتقارير القطرية لمناقشة وتعزيز الرصد والمساءلة بشأن مسائل الأطفال والتراع المسلح.

٨١- ويقدم مكتب الممثل الخاص حالياً معلومات تكميلية خاصة بالأطفال والتراع المسلح قبل إجراء الاستعراضات القطرية؛ وينبغي توسيع هذه الممارسة بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح وفرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ.

الإجراءات التي يتعين على الإجراءات الخاصة للجنة اتخاذها

٨٢- ينبغي للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين أن يضمّنوا التقارير التي يعدونها فروعاً خاصة بالأطفال والتراع المسلح، وأن يشددوا بشكل خاص على الانتهاكات الجسيمة الستة المحددة في الفرع أولاً - ألف من هذا التقرير.

٨٣- ومن المهم أيضا أن يذكر المقررون الخاصون الصكوك والمعايير الدولية الواردة في الفرع أولاً - باء من هذا التقرير كأساس لدعوة استباقية بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وأن يستفيدوا من المعلومات الواردة في التقارير التي تصدرها الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة.

٨٤- وهناك مقررون خاصون يغطون مسائل مواضيعية لها صلة مباشرة بالشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، منهم بالخصوص المقرر الخاص المعني بالإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء؛ والمقرر المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛ والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛ وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً.

الإجراءات التي يتعين على اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اتخاذها

٨٥- ينبغي إنشاء فريق عامل دائم معني بالأطفال والنزاع المسلح، تشرف عليه اللجنة الفرعية. وتتمثل مهمته في القيام باستعراض منتظم للرصد والامتثال فيما يتصل بالأطفال والنزاع المسلح، في حالات محددة، ووضع توصيات بإجراءات مناسبة تتخذها اللجنة الفرعية. وسيقوم مكتب الممثل الخاص وفرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بجمع معلومات ذات صلة وتقديمها إلى الفريق العامل.

٧- المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

٨٦- قامت عدة منظمات إقليمية في السنوات الأخيرة، بالتعاون مع مكتب الممثل الخاص، بإدراج مسألة حماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح في برامجها وجداول أعمالها. ويحث مجلس الأمن على القيام بذلك ويشجعه. وسيواصل مكتب الممثل الخاص إحالة تقارير الرصد السنوية إلى المنظمات الإقليمية، لتنظر فيها وتتخذ بشأنها ما تمليه ولاياتها واختصاصاتها من إجراءات.

٨٧- وبإمكان المنظمات الإقليمية أن تسهم مساهمة هامة في إقامة نظام متضافر للرصد والامتثال فيما يتصل بالأطفال والنزاع المسلح. وقد قام الاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فعلاً، على سبيل المثال، بمبادرات محددة في هذا الاتجاه. وفي هذا التقرير، سيساعد دورهما على توضيح المساهمة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الإقليمية في هذا الصدد.

الإجراءات التي يتعين على الاتحاد الأوروبي اتخاذها

٨٨- تشتمل الإجراءات الملموسة التي يمكن أن يتخذها الاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، في سبيل تنفيذ وتشغيل "مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن الأطفال والنزاع المسلح" (٢٠٠٣) على ما يلي.

٨٩- ينبغي لرؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي والممثلين الخاصين للاتحاد الأوروبي، وخاصة في البلدان والحالات المذكورة في تقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن، مواصلة تضمين تقاريرهم القطرية فروعاً محددة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، مع توجيه اهتمام خاص إلى الانتهاكات الجسيمة الستة المحددة في الفرع أولاً من هذا التقرير.

٩٠- وينبغي لمجلس الاتحاد الأوروبي، (من خلال فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان التابعة للمجلس) أن يواصل الاضطلاع باستعراض سنوي لتنفيذ مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية؛ وينبغي في هذا السياق توجيه اهتمام خاص إلى قضايا الرصد والامتثال. وينبغي أن يستند هذا الاستعراض إلى التقارير القطرية المقدمة من رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي، وتقرير الأمم المتحدة السنوي عن الرصد، وغير ذلك من المصادر ذات الصلة.

٩١- وينبغي إدراج الشواغل المتصلة بحماية الأطفال وتأهيلهم، فضلاً عن الدعوة إلى تصديق وتنفيذ الصكوك ذات الصلة، في الحوار السياسي والمساعي السرية مع بلدان ثالثة.

٩٢- وينبغي للاتحاد الأوروبي وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية التعاون بشأن المشاريع والحالات النموذجية في أوضاع مختارة، فضلاً عن التدريب لحماية الأطفال.

٩٣- وينبغي إدراج الإبلاغ والامتثال بشأن الأطفال والتراع المسلح في ولايات وتقارير الممثلين الخاصين ذوي الصلة للاتحاد الأوروبي، مثل الممثلين الخاصين المعنيين بالشرق الأوسط، وجنوب القوقاز، وأفغانستان، ومنطقة البحيرات الكبرى الأفريقية. وهذه بالفعل هي حالة الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى الذي يعمل بالتعاون الوثيق مع مكتب الممثل الخاص. وينبغي للممثلين الخاصين للاتحاد الأوروبي أن يستشهدوا أيضاً بالصكوك والمعايير المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح كجزء من دعوتهم الاستباقية.

٩٤- وينبغي للاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة القيام، عند الاقتضاء، بمساعٍ أو زيارات ومشاريع مشتركة أو تكميلية لتوكيد الالتزام المشترك بحماية الأطفال المتضررين بالتراع المسلح.

٩٥- وينبغي توسيع نطاق التعاون الوثيق الناشئ بين مؤسسات الاتحاد الأوروبي ومكتب الممثل الخاص ليشمل التعاون الميداني حول قضايا الأطفال والتراع المسلح؛ وبوجه خاص، ينبغي تنمية التفاعل والتعاون المنتظم بشأن الرصد والإبلاغ في مجال الأطفال والتراع المسلح على المستوى القطري بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية ورؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي ووفود المفوضية الأوروبية.

٩٦- وينبغي للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي مواصلة اعتبار مسألة حماية الأطفال وتأهيلهم إحدى المسائل ذات الأولوية في مشاريعها المشتركة للمساعدة التقنية.

٩٧- وبإمكان الاتحاد الأوروبي، الناشط جداً بالفعل في الدعوة لحماية الأطفال من التراع المسلح، أن يعقد جلسات استماع سنوية، استناداً إلى تقارير الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، بما يؤدي إلى اتخاذ قرارات.

التدابير التي يتعين على الجمعية البرلمانية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ودول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ اتخاذها

٩٨- في سياق تنفيذ تقرير وقرار الجمعية البرلمانية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ودول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن الأطفال والتراع المسلح (٢٠٠٣)، ينبغي اتخاذ الإجراءات الملموسة التالية.

٩٩- ينبغي للمقررين الذين عينتهم الجمعية البرلمانية المشتركة إعداد تقرير سنوي عن تنفيذ قرارها بشأن الأطفال والتراع المسلح، مع التركيز على الرصد والامتثال.

١٠٠- وينبغي للدورة السنوية للجمعية البرلمانية المشتركة استعراض تنفيذ قرارها، استناداً إلى تقرير مقرريها وتقرير الأمم المتحدة السنوي عن الرصد.

الإجراءات التي يتعين على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اتخاذها

١٠١- يمكن اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تنفيذ الإطار المُعد لنظام الاستعراض الذي يجريه النظراء الخاص بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل حماية الأطفال (٢٠٠٣).

١٠٢- ينبغي لوحدة حماية الطفل التابعة لأمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تقوم، بدعم من وكالات الأمم المتحدة وشبكات المنظمات غير الحكومية في غرب أفريقيا (وخاصةً المكتب الإقليمي لليونيسيف وفرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ)، بتجميع تقرير سنوي عن الرصد والامتثال بشأن الأطفال والتراع المسلح في غرب أفريقيا، مع التركيز على الانتهاكات الجسيمة الستة المدرجة في الفرع أولاً من هذا التقرير.

١٠٣- وينبغي للمجلس الوزاري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الاضطلاع باستعراض سنوي للشواغل المتصلة بالأطفال والتراع المسلح في غرب أفريقيا، استناداً إلى تقرير وحدة حماية الطفل فضلاً عن تقرير الأمم المتحدة السنوي عن الرصد، بما يؤدي إلى اتخاذ قرارات.

١٠٤- وبإمكان المنظمات الإقليمية الأخرى، مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، أن تقوم بمبادرات مماثلة، بالتعاون مع مكتب الممثل الخاص.

ثانياً - المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

١٠٥- تقوم المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، المحلية منها والدولية، بدور حاسم في تطوير وتعزيز نظام الرصد والإبلاغ المتعلق بالأطفال والتراع المسلح. وقد نشأت في صفوف تلك المنظمات حركة رئيسية بشأن جدول أعمال الأطفال والتراع المسلح. ولغرض تعزيز الرصد والإبلاغ بالذات، هناك ثلاث فئات من الفعاليات ذات أهمية خاصة: شبكات الدعوة الدولية، مثل التحالف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال؛ والمنظمات الدولية غير الحكومية المكرسة لتنفيذ البرامج التشغيلية في الميدان، مثل المنظمة الدولية للرؤية العالمية والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛ والحركة المتنامية للمنظمات المحلية غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني المكرسة للدعوة والحماية والتأهيل على الخطوط الأمامية.

١٠٦- وبالتحديد، فإن أدوار المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني هامة في المجالات التالية.

١٠٧- بإمكان شبكات المنظمات غير الحكومية، مثل التحالف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، الإسهام على أفضل وجه بمواصلة تطوير وتعميق مشاريع الرصد في مجالات اختصاصها. أما قائمة المجالات المرصودة فتشمل الرصد والإبلاغ بشأن جميع الجوانب المتصلة بالأطفال والتراع المسلح؛ ويمكن أيضاً تطوير وتعزيز أنشطتها.

١٠٨- وبإمكان هذه المنظمات غير الحكومية، إضافة إلى إصدار تقارير رصدها المستقل، أن تقدم إسهاماً هاماً في تقارير الأمم المتحدة عن الرصد والإبلاغ.

١٠٩- ينبغي أن تقدم المنظمات غير الحكومية إحاطات إلى مجلس الأمن في إطار "صيغة أرياس".

١١٠- والمنظمات الدولية غير الحكومية التي يركز نشاطها أساساً على الحماية والتأهيل في الميدان قادرة على تقديم إسهام هام عن طريق مشاركتها النشطة في شبكات حماية الأطفال وفرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ.

١١١- تقوم المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، مثل الرابطات النسائية، ورابطات المدرسين والآباء، والقادة وكبار السن، والجماعات الروحية، ومجموعات الشباب، بدور لا غنى عنه في جمع المعلومات والتأكد من صحتها. ومن المهم أيضاً اشتراك تلك المنظمات والجمعيات في شبكات حماية الأطفال وفرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ، في إطار ما تقوم به من أنشطة الدعوة والحماية والتأهيل على الخطوط الأمامية.

١١٢- وإضافة إلى ما تسهم به جميع فئات المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في أنشطة الرصد والإبلاغ، مثلما ورد أعلاه، ينبغي لها أيضاً مواصلة دورها الحاسم في مجال الدعوة، والاستفادة في ذلك من المعلومات الواردة عن طريق الآلية.

خارطة تنظيمية لآلية الرصد والإبلاغ والامتثال